

## نظام أدلاء السياح رقم 34 لسنة 1998

### المادة 1

يسمى هذا النظام ( نظام ادلاء السياح لسنة 1998 ) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### المادة 2

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :  
الوزارة : وزارة السياحة والآثار .  
الوزير : وزير السياحة والآثار .  
اللجنة : لجنة السياحة المنصوص عليها في قانون السياحة .  
الدليل السياحي : الشخص الذي يمارس اعمال ارشاد السياح ومرافقتهم لمختلف الاماكن السياحية والاثرية في المملكة وتزويدهم بالمعلومات عنها .

### المادة 3

أ . يشترط في طالب الترخيص لممارسة مهنة الدليل ان يكون :  
1. اردني الجنسية واكمل العشرين سنة من عمره .  
2. غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة .  
3. حاصلأ على الدرجة الجامعية الاولى او ما يعادلها او دبلوم في خدمات ادلاء السياح من كلية معتمدة كحد ادنى .  
4. اجتاز امتحان اللغة الانجليزية التي يتقنها والمامه بالمعلومات السياحية .  
5. اجتاز امتحان الدورة التي تنظمها الوزارة .  
6. منقرغاً لممارسة مهنة الدليل ولا يجوز له مزاوله اي وظيفة او مهنة اخرى بما في ذلك التجارة والسمسرة .  
ب. يمنح الوزير بناء على تنسيب اللجنة لطالب الترخيص تصريحاً لمدة مؤقتة يترتب عليه خلالها حضور الدورة التي تعدها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية واجتياز الامتحانات المقررة .  
ج. للوزير بناء على تنسيب اللجنة ان يستثني اي شخص من احكام البند (3) من الفقرة (ا) من هذه المادة

### المادة 4

تقسم الرخصة الممنوحة للدليل السياحي الى الفئتين التاليتين :  
أ . دليل عام ويشمل عمله جميع انحاء المملكة .  
ب. دليل موقع وينحصر عمله في موقع سياحي اثري محدد .

### المادة 5

أ . تستوفي الوزارة الرسوم السنوية والبدلات التالية :  
1. (40) ديناراً رسم ترخيص للدليل السياحي العام .  
2. (20) ديناراً رسم ترخيص دليل الموقع .  
3. (5) دنانير بدل تغيير بيانات رخصة او بدل فاقد او تالف .  
ب. يعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفاء الرسم السنوي عند الترخيص للمرة الاولى .

### المادة 6

أ . يقدم طلب تجديد الرخصة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وكل من يتخلف عن تجديد الترخيص ضمن هذه المدة يترتب عليه دفع مبلغ اضافي مقداره (50%) من رسم الترخيص السنوي واذا لم يتم بتجديد الترخيص حتى نهاية شباط من تلك السنة يمنع من مزاولة المهنة الى حين تجديد الرخصة خلال ستة اشهر وتعتبر الرخصة ملغاة حكماً اذا لم يتم تجديدها خلال تلك المادة .  
ب. لا تجدد الرخصة للدليل اذا تبين للجنة انه فقد اي من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام .

#### المادة 7

أ . ينظم في الوزارة سجل خاص باسماء الادلاء المزاولين وسجل آخر باسماء الادلاء غير المزاولين .  
ب. يرفع اسم الدليل الذي يمنع من مزاولة المهنة وفقاً لاحكام قانون السياحة المعمول به بقرار من الوزير الى ان يزول المنع .  
ج. يجوز للدليل بناء على طلب مبرر يقدم الى الوزير رفع اسمه من سجل الادلاء المزاولين الى سجل الادلاء غير المزاولين على ان لا تزيد هذه المدة على سنتين ويترتب عليه دفع الرسوم المقررة بموجب هذا النظام اذا طلب اعادة تسجيله وان يجتاز بنجاح الدورات والامتحانات المقررة لذلك .

#### المادة 8

لوزير بناء على تنسيب لجنة السياحة تحديد اجور الدليل .

#### المادة 9

أ . يتوجب على الدليل ان لا يقصر في اداء واجباته او خدماته وان لا يخل بالتزاماته تجاه السياح او اصحاب المهن السياحية الاخرى وعليه بشكل خاص الالتزام بما يلي :  
1. التحلي بالاخلاق والمواطنة الصادقة لابرار الاردن بالصورة الجيدة .  
2. ارتداء الزي المقرر .  
3. وضع رخصته على صدره اثناء العمل واطاحة الاطلاع عليها للسياح وموظفي الوزارة المعينين لغايات الرقابة واي موظف آخر يفوضه الوزير خطياً بذلك .  
4. تسليم رخصته الى الوزارة عند الغائها او وقف العمل بها .  
5. القيام بالمهام الموكلة له اثناء مرافقته للافواج السياحية من شرح واعطاء معلومات وافية ودقيقة والالتزام بالمواعيد المحددة للبرنامج السياحي .  
ب. يحظر على الدليل القيام بالاعمال التالية :  
1. استغلال مهنته لاغراض غير اخلاقية او تجارية والاعلان عن نفسه بصورة تخالف الحقيقة او تنطوي على التعرير بالزوار والسياح .  
2. مرافقة كل من السائح والزائر في الاماكن السياحية الاثرية الا بناء على طلبه .  
3. القيام بالدلالة اثناء قيادة السيارة .  
4. اشتراط طلب العمولة او المكافاة من اصحاب المهن السياحية والتجارية وغيرها .  
5. طلب الاكراميات من الافواج السياحية والزوار .  
6. تعاطي المشروبات الروحية اثناء العمل .  
ج. للوزير او من يفوضه خطياً اجراء المراقبة والتفتيش على اداء الدليل للتأكد من مدى التزامه باحكام هذه المادة .

#### المادة 10

يخضع الدليل كلما دعت الحاجة وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية الى :  
أ . دورات سياحية تعقد للتأكد من مدى امامه بالمعلومات السياحية والاثريّة والعامّة .  
ب. امتحانات للتأكد من محافظة الدليل على اللغة التي يتقنها او اذا طلب نقله من موقع الى آخر او من فئة الى اخرى او اضافة لغة جديدة .

#### المادة 11

ا . يعفى الدليل من دفع رسوم الدخول للمواقع السياحية .  
ب. يتوجب على مكاتب السياحة والسفر استخدام دليل سياحي لمرافقة الافواج السياحية في المملكة وان تبرم عقداً مع الدليل لكل عمل على حده توضح فيه التزامات الفريقين بشكل تفصيلي .

#### المادة 12

كل من يخالف احكام هذا النظام او التعليمات الصادرة بمقتضاه يعاقب بالغرامات المنصوص عليها في قانون السياحة المعمول به .

#### المادة 13

للووزير بناء على تنسيب اللجنة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :  
أ . تحديد الاختصاصات الجامعية المطلوبة لترخيص مزاولة المهنة .  
ب. اسس امتحانات اللغة الاجنبية والمعلومات السياحية والاثريّة و امتحانات الدورات التي تنظمها الوزارة للادلاء .  
ج. تنظيم اعمال الدليل واجراءات الرقابة والتفتيش .  
د. اي شروط اخرى يتوجب توافرها في الدليل .

#### المادة 14

يلغى ( نظام ادلاء السياح ومراقبتهم ) رقم (48) لسنة 1966 وتعديلاته على ان يعتبر الادلاء المرخصون بموجبه وكانهم مرخصون بمقتضى احكام هذا النظام على ان يقوموا بتوفيق اوضاعهم خلال مدة لا تزيد على (90) تسعين يوماً من تاريخ العمل باحكام هذا النظام فيما يتعلق بشرط التفرغ للمهنة .